

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال الخرقى فيمن لا يقبل منه الحرية لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف أو الفداء وكذا قال في الإيضاح وابن عقيل في تذكرته والشريف أبو جعفر .
فظاهر كلام هؤلاء أنه لا يجوز المن .
وقال في الفروع عن الخرقى أنه قال لا يقبل في غير من لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف الظاهر أنه لم يراجع الخرقى أو حصل سقط فإن الفداء مذكور في الخرقى .
وذكر في الانتصار رواية يجبر المجوسى على الإسلام .
قوله إلا غير الكتابى ففي استرقاقه روايتان .
وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمغنى والشرح والبلغة والمحزر والرعايتين والحاويين والفروع .
إحداهما يجوز استرقاقهم نص عليه في رواية محمد بن الحكم وجزم به في الوجيز قال الزركشى وهو الصواب وإليه ميل المصنف وقدمه في الخلاصة .
والرواية الثانية لا يجوز استرقاقهم اختاره الخرقى والشريف أبو جعفر وابن عقيل في التذكرة والشيرازى في الإيضاح .
قال في البلغة هذا أصح وجزم به ناظم المفردات وهو منها .
وقال الشارح ويحتمل أن يكون جواز استرقاقهم مبني على أخذ الجزية منهم فإن قلنا بجواز أخذها جاز استرقاقهم وإلا فلا .
تنبيه مراده بأهل الكتاب من تقبل منهم الجزية فيدخل فيهم المجوس ذكره الأصحاب ومراده بغير أهل الكتاب من لا تقبل منه الجزية .
قال الزركشى أبو الخطاب وأبو محمد ومن تبعهما يحكون الخلاف في غير أهل الكتاب والمجوس وأبو البركات جعل مناط الخلاف فيمن لا يقر بالجزية .
فعلى قوله نصارى بني تغلب يجري فيهم الخلاف لعدم أخذ الجزية منهم